

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون السياحي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق للتعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاق

**للتعاون السياحي**

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية كرواتيا**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كرواتيا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين .

استرشاداً برغبتهما المشتركة لتكثيف علاقات الصداقة الموجودة وال الحاجة لتنمية التعاون الثنائي الشامل في مجال السياحة .

وإدراكاً لأهمية السياحة ليس فقط بالنسبة لاقتصاد الطرفين ولكن أيضاً بالنسبة للتفاهم بين الشعبين .

اتفقنا على الآتي :

### **(المادة الأولى)**

يعلم الطرفان على تنمية وتدعم التعاون المتعدد الأطراف بين المشروعات والمنظمات والمؤسسات السياحية .

### **(المادة الثانية)**

يتضمن التعاون السابق ذكره في المادة الأولى الأنشطة التالية :

- المدارس المشتركة في صناعة السياحة، تنظيم الرحلات الفردية أو الجماعية متضمنة الرحلات الخاصة بالشباب بهدف إنعاش صناعة السياحة المتبادلة .

- تبادل الآتى :

\* المعلومات والإصدارات عن تنمية المورد السياحي في كل البلدين وعن المسائل الأساسية الخاصة والشخصية

## ★ الإحصائيات السياحية .

## ★ الخبرة في مجال صناعة السياحة وأبحاث السوق السياحي المشترك .

## (المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان زيارات الصحفيين السياحيين المتخصصين وممثلي الإعلام .

## (المادة الرابعة)

سذل الطرفان جهداً لتقديم المساعدة للسياح من كلا البلدين الموقعين طبقاً لتشريعاتهما .

## (المادة الخامسة)

تنفيذ جميع أشكال التعاون الناجمة عن هذا الاتفاق وفقاً للتشرعات الوطنية للطرفين .

## (المادة السادسة)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة للسياحة مكونة من ممثلين عن حكومتي البلدين حيث تتابع تنفيذ الاتفاق الحالى وإعداد مقترنات وبرامج لتنفيذها واتخاذ قرارات مشتركة لتنمية التعاون الثنائى في مجال السياحة .

يمكن للطرفين دعوة ممثلين وخبراء من البلدين والقطاع الخاص لحضور جلسات اللجنة المشتركة هذا وتنعقد جلسات اللجنة مرة كل عامين بالتبادل في كلا البلدين .

## (المادة السابعة)

يقوم الطرفان بتكليف هيئة السياحة المختصة لتنفيذ هذا الاتفاق :

- عن الجانب المصرى : وزارة السياحة المصرية .

- عن الجانب الكرواتى : وزارة السياحة الكرواتية .

## (المادة الثامنة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند تبادل المذكرات الدبلوماسية والتي تفيد إقامة الإجراءات القانونية من جانب طرفى هذا الاتفاق .

## (المادة التاسعة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد بعدها تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية وذلك قبل انتهاء مدته بستة أشهر .

لا يؤثر إنها، هذا الاتفاق في تنفيذ البرامج والمشاريع التي قد تكون تبلورت أثنا، فترة سريانه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

تم التوقيع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/٩٧ من أصلين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية كرواتيا

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٨

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٧؛  
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٨؛

**قرر:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق للتعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٧

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١٢/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠

وزير الخارجية

عمرو موسى